الفصل السادس

اهمية احكام محكمة النقض

للـدفاع

obeikandl.com

الفصل السادس
اهمية احكام محكمة النقض للـدفاع

المبحث الاول
دور النقض في تحديد معالم وظيفة الضبطية القضائية

أ- جواز استعانة مأمور الضبط القضائي فيما يجريه من تحريات بمعاونين من رجال السلطة العامة أو المرشدين السريين ما دام أنه اقتنع شخصياً بصحة ما نقلوه إليه وصدق ما تلقاه عنهم من معلومات (طعن ١٣/٥/١٩٧٣) .

ب- عدم إلزام مأموري الضبط القضائي بالكشف عن مصادره السرية ، "لا يعيب الإجراءات أن تبقى شخصية المرشد غير معروفة وأن لا يفصح عنها مأمور الضبط ، ولا محل للاستناد إلى عدم إفصاح الضابط عن مصدر تحرياته في القول بعدم جدية التحريات" (طعن ١/١/١٩٧٣) .

ج- جواز لجوء مأمور الضبط القضائي وهو بصدد ضبط جريمة ، إلى التخفي وانتحال الصفات واصطناع الوسائل البارعة ، طالما أن ذلك لا يتصادم مع أخلاق الجماعة (طعن ٢/٣/١٩٧٠)

د- محظور على مأمور الضبط القضائي أن يتدخل بفعله في خلق الجريمة أو التحريض على ارتكابها .

هـ- عدم تجرد مأمور الضبط القضائي من صفته في غير أوقات العمل الرسمية ما لم يوقف عن عمله أو يمنح أجازة إجبارية (نقض ١٩٧٣/١١/٥ س ٢٤ ق ٢١٣ صـ ١٢٣) .

و- لا إلزام على مأمور الضبط القضائي بتحرير محضر بمكان ضبط الواقعة ، او بتضمين المحضر كافة الإجراءات التي باشرها (نقض ١٩٦٥/١/١١ -(أحكام النقض س١٦ ق ٩ صـ ٢٦)

ز- جواز استمرار مأمور الضبط القضائي في أداء مهمته بصدر الجريمة ، رغم قيام النيابة العامة بمباشرة إجراءات التحقيق بها - "قيام النيابة بإجراء تحقيق بنفسها لا يقتضي قعود مأموري الضبط القضائي عن القيام إلى جانبها ، وفي الوقف ذاته بوجباتهم بمقتضى المادة ٢٤ أ.ج وكل ما في الأمر أن ترسل المحاضر - التي يحررونها - إلى النيابات المختصة - لتكون عنصراً من عناصر الدعوى تحققه النيابة وترى وجوب ما يتحصل منه" (نقض ١٩٧٠/١٢/٢١ س٢١ ق٣٠٠ صـ ١٢٣٩)

- أحكام النقض في التحريات :

- لمحكمة الموضوع أن تستنبط من الوقائع والقرائن ما تراه مؤديا عقلا إلى النتيجة التى انتهت إليها ، ومتى أقامت قضاءها على ما اقتنعت به من أدلة لها أصلها الثابت فى الأوراق فإن ما تخلص إليه فى هذا الشأن يكون من قبيل فهم الواقع فى الدعوى مما يدخل فى مطاق سلطتها (١٩٧٣/٦/٤ أحكام النقض ي ٢٤ ق ١٤٦ ص ٧٠٦)

- للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ، ولها فى سبيل ذلك أن تجزئ هذه التحريات ، فتأخذ بما تطمئن إليه مما تراه مطابقا للحقيقة

وتطرح ما عداه ، ومن سلطتها التقديرية أيضا أن ترى فى تحريات الشرطة ما يسوغ الإذن بالتفتيش ولا ترى فيها ما يقنعها بأن إحراز المتهم للمخدر كان بقصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى متى بنت ذلك على اعتبارات سائغة

(١٩٧٣/٥/٦ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٢١ ص ٥٩٦ ، ١٩٦٧/٤/١٧ س ١٨ ق ٩٩ ص ٥١٨)

– ليس ما يمنع محكمة الموضوع فى سبيل تكوين عقيدتها من تجزئة تحريات الشرطة فتأخذ بما تطمئن إليه مما تراه مطابقا للحقيقة وتطرح ما عداه .

(١٩٧٢/٣/١٩ أحكام النقض س ٢٣ ق ٨٨ ص ٣٩٩)

– للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة مادامت تلك التحريات قد طرحت على بساط البحث .

– أحكام النقض فى التلبس :

التلبس يفيد أن الجريمة قد وقعت وأدلتها ظاهرة بادية ، واحتمال الخطأ في ذلك طفيف ، ولذا يسمح القانون بالسرعة فى مباشرة الإجراءات حتى لا يؤدى التأخير إلى عرقلة الوصول إلى الحقيقة ، وحتى لا تضيع الأدلة ، وحالة التلبس من الحالات التى تظهر من واقع وظروف الدعوى المطروحة على المحكمة والدفع فيها من الدفوع الموضوعية التى يحب أن تبدى أمام محكمة الموضوع ولا يجوز إثارتها أول مرة أمام محكمة النقض - وهى من المسائل الموضوعية التى يستقل ببحثها محكمة الموضوع ، ويلاحظ أن التلبس صفة تلحق

بالجريمة ذاتها دون علاقة بالمتهم ، وقد حددت المادة ٣٠ أ . ج صور التلبس على سبيل الحصر وبالتالى فلا يجوز التزيد عليها أو القياس وتنحصر أحوال التلبس فى أربع حالات تتمثل فى : مشاهدة الجريمة حال ارتكابها – مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها ببرهة يسيرة – تتبع الجاني أثر وقوع الجريمة – مشاهدة أدلة الجريمة (إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملا آلات أو أسلحة يستدل فيها على أنه فاعل أو شريك في الجريمة – إذا وجد بمرتكبها آثار أو علامات تفيد ارتكابه لها كدماء ظاهرة بملابسه أو خدوش حديثة بجسده – إذا وجدت علامات تدل على وقوع الجريمة سماع صوت طلقة أو أثر لمقذوف ناري حديث.

- **تطبيقات :**

لما كان من المقرر أن تقدير توافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من الأمور الموضوعية البحتة التى توكل بداءة لرجل الضبط القضائى على أن يكون تقديرة خاضعا لرقابة سلطة التحقيق تحت أشراف محكمة الموضوع بغير معقب مادامت النتيجة التى انتهت إليها تتفق منطقيا مع المقدمات والوقائع التى أثبتتها في حكمها كما أن التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها وكان مفاد ما أثبته الحكم فى مدوناته أن ضابطي الواقعة نفاذا منهما لإذن النيابة العامة بضبط آخر دلت التحريات على حيازته وإحرازه مخدر بقصد الاتجار توجها لمكان تواجده بالمقهى واذ شاهدهما الطاعن الذى كان يجلس على مقعد بداخله فبدت عليه علامات الارتباك وأخرج شيئا من جيب جلبابه وألقاه على الأرض فالتقطه الضابط وتبين أنه خمس لفافات لمخدر الحشيش وهو اجراء مشروع يصح أخذ الطاعن بنتيجته متى اطمأنت المحكمة

إلى حصوله كما وهو الحال فى واقعة الدعوى لما كان ذلك وكان ما أورده الحكم عل النحو سالف الذكر كافيا وسائغا فى الرد على دفع الطاعن ببطلان القبض والتفتيش لانتقاء حالة التلبس ومن ثم فإن منعاه فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٣٥٧ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/٤/٩)

– أن المحكمة لا تطمئن إلى رواية الضابط وترى أنه قام بضبط المتهم بدون أذن من النيابة العامة ودون أن تتوافر حالة من حالات التلبس لخلو محضر الضبط واقرار الشاهد من الإشارة إلى المبررات التى دعت إلى الاعتقاد بأن المتهم كان فى حالة اشتباه ثم استيقافه وسؤاله عن إثبات شخصيته هذا فضلا ، عن أن تقديم إثبات الشخصية لا يؤدى إلى سقوط علبة السجائر من المتهم وفاد ذلك ان تصور الواقعة فى صورة تلبس بالجريمة قصد به إسباغ الشريعة على إجرءات القبض والتفتيش الباطلة وما تلا هذا من اجراءات ومن ثم يكون الدفع ببطلان القبض والتفيش لأنتقاء حالة التلبس فى محله لقيام على سند من الواقع والقانون .

(الحكم الجنائى رقم ٤٨ سنة ٨٨ الأزبكية والمقيدة برقم ١٤٧٨ سنة ٨٨ كلى مخدرات القاهرة جلسة ١٤ / ٣ / ١٩٩٣)

– ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله أنه بينما كان ضابط مباحث روض الفرج يتفقد حالة الأمن العام بسوق الجملة بروض الفرج أشتبه فى المتهم (الطاعن) فاستوقفه طالبا منه إبراز تحقيق الشخصية ولما هم بإبرازها سقطت منه لفافة التقطها فتبين أنها تحتوى على قطعة من الحشيش تزن ٣،١ جرام ، وبين من مطالع المفردات المضمومة أن الضابط اثبت بمحضر الضبط وشهد بتحقيق

النيابة انه لم يتبين محتويات اللفافة إلا بعد قضها عقب التقاطها من الأرض لما ذلك وكان سقوط اللفافة عرضا ممن الطاعن عند إخراج بطاقته الشخصية لا يعتبر تخلياً منه عن حيازتها بل تظل رغم ذلك فى حيازته القانونية وإذا كان الضابط لم يستبن محتوى اللفافة قبل فضها فإن الواقعة على هذا النحو لا تعتبر من حالات التلبس المبنية بطريق الحصر فى المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية على هذا النحو لا تغد فى صورة الدعوى من المظاهر الخارجية التى تنبئ بذاتها عن وقوع جريمة ، وتبيح بالتالى لمأمور الضبط القضائي إجراء التفتيش وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه على صحة هذا الإجراء فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله بم يوجب نقضه لما كان ذلك وكان بطلان التفتيش مقتضاه قانونا عدم التعويل فى الحكم بالإدانة على أى دليل يكون مستمدا منه وبالتالى فلا يعتد بشهادة من قام بهذا الإجراء الباطل ولما كانت الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد فيها من دليل سواه فإنه يتعين الحكم ببراءة الطاعن عملا بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ومصادرة المخدر المضبوط عملا بالمادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٩٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ .

(طعن رقم ٦٨٥٨ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٨ / ٤ / ١٩٨٤)

– إذا كانت الواقعة أن مأمور الضبط القضائى أرتاب فى أمر المتهم فأقتاده إلى مركز الشرطة وبمجرد وصوله إليه أستأذن المأمور النيابة فى تفتيش المتهم فأذنت وعند تفتيش المتهم وجد لدية مخدرا فأنه هذا المتهم لا يصح القول عنه بأنه وقت القبض عليه كان فى حالة تلبس

وأذن فالقبض باطل والإذن بالتفتيش باطل كذلك لأن استصداره كان لتمكين المأمور من الحصول على دليل لم يكن فى قدرته الحصول عليه لولا ذلك القبض . (نقض ٢٠ إبريل سنة ١٩٤٢ ج ٥ رقم ٣٨٥ ص ٦٤٥ ، ٨ أكتوبر سنة ١٩٥٧ س ٨ رقم ٢٠٥ ص ٧٦٥)

- المحكمة بعد أحاطتها بالواقعة لا تطمئن إلى التصوير الذى أدلى به ضابط الواقعة وترى أن الواقعة تصوير آخر أمسك الضابط عن ذكره حتى يضفى المشروعية على واقعة الضبط والتفتيش وأيه ذلك ودلالته لا تعرف القوانين الجنائية الاشتباه لغير ذوى الشبهة والمتشردين ومن ثم فإنه لا يكفى قول مأمور الضبط أن المتهم كان بحالة .تدعو للاشتباه وهو لا يعرف المتهم من قبل حتى يكون ذلك مبررا للقبض عليه وتفتيشه لمخالفة ذلك لمبادئ الدستور والقانون .

(الحكم فى الجناية رقم ١٢٧٦ لسنة ١٩٩٠ القناطر الخيرية والمقيدة برقم ١١٢٤ لسنة ١٩٩٠ كلى بنها جلسة ١٩٩٢/٤/٢٣)

- التلبس الذى ينتج أثره القانونى مشروط بأن يجيء اكتشافه على سبيل قانونى مشروع ولا يعد كذلك إذا كان قد كشف عنه إجراء باطل كالدخول غير القانونى لمنزل المتهم .

(طعن رقم ١٣٩١ سنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/١/١٨ مجموعة القواعد ص ٣ س ١٢ ص ٣٥٨)

- لا يقوم التلبس قانونا إذا كان قد كشف عنه تفتيش باطل أيا سبب البطلان ولو لمثل حصوله من مأمور ضبط قضائى بناء على أذن من سلطة التحقيق مشوب يعيب يبطله أو تفتيش صحيح متعسف فى تنفيذه ولو كان بناء على أذن صحيح قانونا فإذا أذن لمأمور الضبط

بتفتيش مسكن للبحث عن أسلحة أو مسروقات فهذا لا يخوله فض ورقة صغيرة عثر عليها بين طيات فراش المتهم فإذا عثر فيها على مخدر لا تكون حالة التلبس قائمة إذا البحث عن الأسلحة والمسروقات لا يستلزم فض ورقة صغيرة لا يعقل أن تحتوى على شئ مما يجـــرى البحـــث عنه .

(نقض ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٥٠ س ٢ رقم ٨٤ ص ٢١٧) ، (٢٧ مايو سنة ١٩٦٣ س ١٤ رقم ٩٠ ص ٤٦٠)

- **الدفوع التى ترد على حالات التلبس (دور الدفاع):**

أولا : الدفع بانتفاء حالة التلبس ولها أشكال متعددة

أ) عدم وجود مظاهر خارجية تؤيد حالة التلبس ألاتكون هناك جريمة يتبع فيها المادة مرتكبيها بالصياح أو ألا توجد أسلحة أو أمتعـــة ظاهرة يمكن أن يستفاد منها على وقوع جريمة .

ب) لعدم وجود دلائل كافية على قيام حالة التلبس كـــأن يقـــيم التلبس على الشك والريبة أو أن يستطيل الاستيقاف إلى تفتيش قانونى يكشف عن جريمة على أن حتى ولو كان صحيحا لا يجير القـــبض أو التفتيش أو يتم التفتيش بناء على مجرد التحريات آذان التلـــبس حالـــة ترتبط بالجريمة ذاتها .

ثانيا : الدفع بالشك فى صحة التلبس :

وذلك بادعاء مأمور الضبط القضائي بوجود تخلى إرادي مـــن المتهم فى حين انه تخلى غير إرادي أو تخلـــى اضـــطراري والقاعـــدة القانونية والدستورية تقرر أن للشخص حرمة وهذه الحرمة تمتد إلى ما

يحملة من متاع ، وبالتالى لا يجوز لمأمور الضبط القضائي في سبيل الكشف عن الجرائم أن ينتهك هذه الحرمة بتفتيش ذلك المتاع إلا إذا توافرت حالة من حالات التلبس ، والتخلى يعنى أن الشخص يترك الشيء – أي يقرر إنهاء صلته به وإسقاط حق عليه ، فالتخلى عمل إرادي فإذا تخلفت هذه الإرادة أو شابها إكراه أو تدليس ظلت حرمة المتاع وهى جزء من حرمة الشخص قائمة وبالتالى حيازة الحقيبة تتحقق بوجودها في يد صاحبها – أو متناول يده كأن يكون وضعها على رف فى القطار ، أو بجواره في سيارة يستقلها وبالتالى إذا ذهب لقضاء الحاجة فى القطار – أو إذا هبط من السيارة لشراء شيء صادفة تبقى الحقيبة فى الحالتين في حيازته وبالتالى تخلى الشخص بمعنى الترك واقعة تحتاج لمظهر خارجي دال عليها وبالتالى فالتخلص العارض لا ينبئ عن مظاهر خارجية تعطى لمأمور الضبط القضائى حق التقاط المتاع وفضه ، لأن صاحبه لم يتخل عنه .

وبالتالى انتزاع الحقيبة من الشخص أو إجباره على فتحها يمثل تخلى اضطرارى عارض ولا يمثل تخلى واقعي يسمح بالتفتيش وكشف التلبس

(لما كان سقوط اللفافة عرضا – من الطاعن عند إخراج بطاقته الشخصية لا يعتبر تخليا عن حيازتها ، بل تظل رغم ذلك فى حيازة صاحبها ، وإذا كان الضابط لم يستبين محتوي اللفافة قبل فضها فإن الواقعة على هذا النحو لا يعتبر من حالات التلبس) .

(الطعن رقم ١٠٢٩ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢/١٤/ ٢٠٠٠)

ثالثاً : الدفع بخلق حالة التلبس :

وتشمل كافة الحالات التى يقوم فيها محرر المحضر (جمع الاستدلال) بإجراء يهدد بها الإرادة التامة للجاني .

ملاحظات :

أن القاعدة العامة في أحوال التلبس المحددة بالمادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية هى أن لمأمور الضبط القضائى أن يقبض على المتهم الحاضر إذا قامت دلائل كافية على اتهامه فى جناية أو فى جنحة معاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر وله أيضا أن يفتش شخص المتهم بحث عن أدلة تفيد فى كشف الحقيقة ، وليس له أن يفتش شخص غير المتهم .

غير أن المشرع فى قانون الأحكام العسكرية خرج عن هذه القاعدة العامة وأجاز لعضو الضبط القضائى العسكرى فى حالة التلبس بجناية أو جنحة دون تحديد أن يفتش شخص المتهم وغير المتهم ، واشترط للتفتيش مجرد الاشتباه دون تطلب وجود دلائل كافية على الاتهام .

بالنسبة لشخص المتهم : أجازة المادة ١٦ من قانون الأحكام العسكرية تفتيش أى شخص أينما كان يشتبه بأنه فاعل فى جريمة أو شريك ، ويستوى أن يكون المشتبه فيه له الصفة العسكرية أو ليست له تلك الصفة ، وكل ما اشترطه المشرع أن يشتبه فيه رجل الضبط ، بأنه فاعل أو شريك فى جناية أو جنحة داخلة فى اختصاص عضو الضبط ، بأنه فاعل أو شريك فى جناية أو جنحة داخلة فى اختصاص عضو الضبط ، ومتى ثبت لرجل الضبط الاختصاص المكانى وفقا لمعيار من

المعايير الثلاث السابق بيانها وهى محل وقوع الجريمة أو مكان ضبط المتهم أو محل إقامته ، فله أن يفتشه فى أى مكان ولو كان خارج دائرة اختصاصه المكانى .

بالنسبة لشخص غير المهتم : فقد خرج المشرع عن القاعدة العامة فى عدم جواز تفتيش شخص غير المتهم إلا بعد استئذان القاضى الجزئى أو من خول اختصاصه ، وأجاز لعضو الضبط القضائى أن يفتش أى شخص يشتبه فيه على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة المتلبس بها أو تقوم الشبهة على أنه مخفيا لشخص له علاقة بالجريمة ، وهذه الحالة غريبة باعتبار أننا بصدد تفتيش الأشخاص بصدد واقعة هى إخفاء أشخاص فارين أو مطلوبين للعدالة .

فقانون الأحكام العسكرية يبيح لعضو الضبط القضائى العسكري فى حالة الجناية أو الجنحة المتلبس بها أن يفتش أي شخص أينما كان يشتبه فيه لكونه فاعل للجريمة أو شريك فيها أو حائز على أشياء تتعلق بالجرم أو مخفياً شخصاً له علاقة بالجريمة ويرى البعض أنه غير مقيد فى ذلك بقيد كون الجناية أو الجنحة معاقباً عليها لمدة تزيد على ثلاثة شهور لعدم نص المشرع العسكري على ذلك إلا أننا نرى أن مأمور الضبط العسكري يتقيد بنفس القواعد التى يتقيد بها مأمور الضبط القضائى وذلك إعمالاً لنص (م١٠ ق.أ.ع)

المبحث الثانى

دور النقض في تحديد معالم وظيفة النيابة

الأصل أن جميع إجراءات التحقيق تباشرها سلطات التحقيق ، ومع ذلك فقد أجاز المشرع لسلطات التحقيق أن تندب أحد مأمورى

الضبط القضائىلبعض الأعمال التى من اختصاصه.ويمكن تعريف ندب مأمور الضبط القضائى للتحقيق الابتدائى بأنه تكليفه من سلطة التحقيق المختصة بعمل محدد أو أكثر من أعمال التحقيق ، ويترتب على ذلك اعتبار العمل كما لو كان صادراً من سلطة التحقيق نفسها [1] .

ويعتبر الندب فى ذاته عملاً من أعمال التحقيق ، تتحرك به الدعوى الجنائية ، ومقتضى ذلك أنه لا يجوز صدوره إلا فى شأن جريمة وقعت فعلاً ، أى لا يجوز صدوره فى شأن جريمة مستقبلة مهما كانت هناك تحريات جدية على أنها ستقع مستقبلا [2] .

- **شروط صحة الندب :**

يشترط لصحة الندب للتحقيق توافر الشروط الآتية :

أولا : أن يصدر الندب من صاحب الحق فى إصداره ، بمعنى أن يكون الإجراء موضوع الندب متعلقا بدعوى تدخل فى اختصاص من أصدر قرار الندب ، فيكون الندب باطلا إذا صدر من محقق فى غير دائرة اختصاصه المحلى [3] ، أو إذا لم يكن يملك القيام بهذا الإجراء.

ثانيا : يجب أن يصدر الندب لأحد مأمورى الضبط القضائى المختصين محليا ونوعيا ، فلا يصح ندب أحد مرءوسيهم أو معاونيهم ،

---

(1) د / محمود نجيب حسنى – شرح قانون الإجراءات الجنائية – ص ٦٠١ .

(2) أنظر : نقض ١٦ أكتوبر ١٩٦٧ س ١٨ رقم ١٩٥ ص ٩٦٥ ، نقض ٢٣ يونية ١٩٧٠ س ٢١ رقم ٢١٦ ص ٩١٥ .

(3) نقض ٤ مايو ١٩٨٣ س ٣٤ رقم ١٢٣ ص ٦١٨ (تعتبر النيابة التى أصدرت الإذن مختصة محلياً بالنسبة لجريمة نقل المخدر أو الاتجار به إذ هى جريمة مستمرة ، ووقوعها بدائرة محافظة واستمرارها إلى محافظة أخرى وثالثة لا يخرج النيابة التى أصدرت الإذن عن اختصاصها)

ولكن يجوز لمأمور الضبط أن يستعين بمساعديه فى القيام بالإجراء الذى ندب له بشرط أن يتم ذلك تحت إشرافه .

إذا اختص قرار الندب مأمورا بالاسم ، فعندئذ يجب عليه وحده أن يقوم بالإجراء الذى ندب له ، فإذا قام به غيره وقع باطلا [1] ، ويجرى العمل على أن يصدر قرار الندب لمن طلب الإذن بالإجراء ، ويصح تنفيذه بمعرفة من أشار إليهم من مأمورى الضبط القضائى ، ولا يشترط لصحة الندب أن يقبله المندوب .

ثالثا : يجب أن ينصب الندب على إجراء معين أو أكثر من إجراءات التحقيق مثل سماع الشهود أو التفتيش ، فلا يجوز ندب مأمور الضبط القضائى لتحقيق قضية برمتها ، لأن هذا الندب العام يعنى تخلى المحقق عن سلطاته إلى مأمور الضبط الذى قد لا تتوافر فيه نفس الضمانات التى تتوافر فى سلطة التحقيق .

ولكن لا يجوز ندب مأمور الضبط القضائى لاستجواب المتهم (مادة ٧٠) فالاستجواب إجراء خطير أحاطه المشرع بضمانات متعددة تقتضى أن يباشره المحقق بنفسه .

رابعا : يجب أن يكون قرار الندب مثبتا بالكتابة مدونا بخط من أصدره وموقعا عليه بإمضائه [2] ليكون حجة وأساسا صالحا لما يبنى عليه من نتائج [3] أما الندب الشفوى فلا ينتج أثرا ولو أقر به وكيل النيابة

---

(١) نقض ١٧ نوفمبر سنة ١٩٨٣ س ٣٤ رقم ١٩٣ ص ٩٦٤ .

(٢) نقض ٥ فبراير سنة ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض س ١٩ رقم ٢٣ ص ١٢٤ .

(٣) نقض ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٣٧ ج ٤ رقم ١١٣ ص ٩٨ .

- ماينطبق على النيابة العامة فى الندب ينطبق على النيابة العسكرية

بالجلسة ، وكذلك الندب التليفونى ولو كان ثابتا فـى دفتـر الإشـارات التليفونية مادام ليس له أصل موقع عليه ممن أصدره [1] .

ولكن إذا توافر الأصل المكتوب فلا يشترط أن يكون هذا الأصل بيد مأمور الضبط القضائى وقت تنفيذ الندب [2] إذ أن اشتراط ذلك مـن شأنه عرقلة إجراءات التحقيق وهى تقتضى السرعة ، بل إن الإجـراء يكون صحيحا ولو كان المندوب يجهل صدور أمر .وقد لاحظ المشرع أن تقييد المندوب بالإجراء المحدد فى قرار النـدب قـد يـؤدى إلـى الإضرار بالتحقيق إذا اقتضت الظروف ضرورة اتخاذ إجراءات أخرى لازمة لكشف الحقيقة قبل فوات الوقت ، فنصت المادة ٢/٧١ على أن : " للمندوب أن يجرى أى عمل آخر من أعمال التحقيق أو أن يـستجوب المتهم فى الأحوال التى يخشى فيها فوات الوقت متى كان متصلا بالعمل المندوب له ولازما فى كشف الحقيقة .

<u>ويرد على الإذن بالندب جملة من الدفوع يرتبط بعضها بـالإذن ذاته ويرتبط بعضها بالتحريات التى أعطى بسببها وأهم هذه الدفوع مـا يلى</u> :

- بطلان الإذن لصدوره على تحريات غير جدية .
- بطلان الإذن لصدورة من وكيل نيابة غير مخـتص محليـاً أو نوعيا أو إذا أصدر لمأمور ضبط غير مختص محلياً أو نوعياً.
- الدفع ببطلان الإذن لصدوره فى تاريخ لاحـق علـى القـبض والتفتيش أو إذا صدر مفتوحاً (غير محدد مدة سريان) أو إذا صدر بخصوص جريمة مستقبلية أو إذا تجاوز فيـه مـصدرة

---

(1) نقض ١٧ يناير سنة ١٩٤٤ ج ٦ رقم ٢٨٨ ص ٩٨٥ .

(2) نقض ١٩ نوفمبر سنة ١٩٨١ س ٣٢ رقم ١٦٣ ص ٩٤٤ .

حدود إختصاصة أو ان يتم القبض أو التفتيش بغير إذن وفى غير أحوال التلبس .

- **تطبيقات :**

الإذن بالتفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق لا يصح إصداره إلا لضبط جريمة وقعت بالفعل وترجحت نسبتها إلى متهم بعينه وقامت الدلائل الكافية للتصدى لحرمة مسكنة ولحريته الشخصية ومن ثم يكون الدفع بأن الإذن قد صدر عن جريمة مستقبلة يمثل دفاعاً جوهرياً كان يتعين على المحكمة أن تمحصه أو تقسطه حقه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه.

(الطعن رقم ٢٣١٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٣/١)

الإذن الصادر من النيابة فى تفتيش منزل المتهم لا ينسحب على شخصه (الطعن رقم ٣٣٨٨ سنة ١٨ق جلسة ١٩٤٩/١/١٠)

أن أذن النيابة لمأمور الضبطية بالتفتيش يجب أن يكون مكتوباً موقعاً عليه بإمضاء من أصدره فإذا أذنت النيابة عن طريق التليفون بتفتيش ولم يكن لأذنها هذا أصل موقع عليه ممن أمر بالتفتيش فإن التفتيش يكون باطلاً ولو كان تبليغ الإذن مثبوتاً فى دفتر الإشارات التليفونية. (نقض ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٤٠ طعن رقم ٨٨س ١١ق ١٠)

الأذن الصادر لمأمور المركز من النيابة بتفتيش منزل المتهم فى ظرف أسبوع يجب أن يكون تنفيذة فى بحر الأسبوع وإلا كان التفتيش باطلاً والعبرة فى بداية المدة المحددة فى الإذن هى بيوم وصوله إلى الجهة المأذونة بإجراء التفتيش لا بيوم وصوله لمن أحيل إليه فى هذه الجهة من رجال الضبطية لمباشرة تنفيذة فإن إحالة الإذن إليه إنما

مجرد إجراء داخلي لا تأثير له على المدة التى حددت الجهة التى إذنت بالتفتيش لإجرائة فيها. (جلسة ١٩٤١/٥/٥ طعن رقم ١٠٣٣سنة١١ ق)

المبحث الثالث

دور النقض في تحديد معالم إجراءات التفتيش

التفتيش نوعان الأول بوصف إجراء من إجراءات التحقيق وهو ما عناه القانون وخصه بالتنظيم عندما تناول التفتيش ويعرف بالتفتيش القانوني ، أما الثاني فهو عملا تمليه ضرورة الأمن وهو إجراء احتياطى له طبيعة وقائية ويسمى بالتفتيش الإداري بالمقابلة مع النوع الأول التفتيش القانوني

- **أعمال اعتبرها قانون الأحكام العسكرية تفتيش (ادارى) :**

- التفتيش في المعسكرات والثكنات .. أو الأماكن التي يشغلها العسكريون بعد إخطار قائد الوحدة التي يجري فيها التفتيش (م١٧ ق.أ.ع) .

- تفتيش الداخلين أو الخارجين من المناطق التي تحددها الأوامر العسكرية (م٢٠ ق.أ.ع) .

- حق القادة في التفتيش على الوحدات والأفراد طبقاً للأوامر العسكرية (م١٨ ق.أ.ع)

يلاحظ أن هذا التفتيش الإداري لا يستهدف البحث عن أدلة جريمة معينة ، وإنما هو قائم على بعض الوائح أو توافر الرضاء أو بحكم الضرورة أو للأمن والتوقى ، لذلك فلا يشترط أن تتوافر فيه حالة التلبس قبل القيام به ، أو أن يكون مسبوقا بإذن من سلطة التحقيق ، كما

لا يلزم أن يباشرة مأمور الضبط القضائي بنفسه ، بل يمكن أن يعهد به إلى أى شخص ، إلا أنه في التفتيش الذي يجرى في السجون أو في التفتيش الأمني أو الوقائي يشترط أن يكون تحت إشراف مأمور الضبط القضائي ولو لم يقم به .

بيد أن متى بوشر صحيحا ، وأسفر عن دليل أمكن الاستناد إليه ، وقد قررت ذلك محكمة النقض (إذا عثر أثناء التفتيش الإداري على دليل يكشف عن جريمة معاقب عليها في القانون العام ، فإن يصح الاستدلال بهذا الدليل أمام المحاكم فى تلك الجريمة ، لأن الدليل ظهر أثناء إجراء مشروع فى ذاته) . (نقض ٢٣ / ١٢ / ١٩٨١ مجموعة أحكام النقض س ٣٢ رقم ٢١٣ ص ١١٩٢)

- **تفتيش الانثي :**

القاعدة أن مأمور الضبط القضائي يقوم بتفتيش الأشخاص بنفسه أو بالاستعانة بمعاونة تحت إشرافه . وقد استثنى المشرع من هذه القاعدة حالة ما إذا كان المتهم أنثي فأوجبت (م ٤٦ / ٢ أ . ج) أن يكون تفتيش الأنثى بمعرفة أنثي وتتعلق هذه القاعدة بالنظام العام ، وينبغي علي مأمور الضبط القضائي أن يثبت أسم الأنثي المنتدبة لهذا التفتيش ، ويكون الأنتداب دون حلف اليمين ، إلا إذا خشى ألا يستطاع فيما بعد سماعها بيمين أمام جهة التحقيق كشاهدة (م ٢٩ أ . ج) ولا يجوز حضور إجراء التفتيش بمعرفة الأنثي لمأمور الضبط القضائي ، حتى تتم الفائدة من المحافظة علي الحياء العرضى للمأذون بتفتيشها ، ولم يشترط القانون هذا الندب إلا حينما يكون التفتيش فى المواضع الجسمانية التى لا يجوز لرجل الضبط أن يطلع عليها ومشاهدتها بقصد الحفاظ علي عورات المرأة التي تخدش حياءها إذا مست ، وبناء علي

ذلك قضى (بأنه إذا كانت المتهمة تضم زراعيها علي صدرها حتي لا يسقط ما كانت تخفية من مخدرات تحت الملاءة التى كانت فوق ملابسها ، فإن الإمساك بيديها وجذبها مما يترتب عليه سقوط الكيس بما حواه من المخدر لا يعتبر إطلاعا علي جزء من الاجزاء التى لا يحوز الاطلاع عليها ، وبالتالى لا يمكن الاستناد عليه بالدفع ببطلان التفتيش بأن تم بغير أنثى .(نقض ٢٠ مايو ١٩٥٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٨ رقم ١٤٣ ص ٥١٢)

– إلا أنه قد قضي بأنه إذا كان الضابط قد أمسك اليد اليسرى للمتهمة عنوة ورفعها عن صدر المتهمة ثم جذبها من صدرها بإمساكه إذا كانت تخفي فيه المخدر ينطوي ولا شك علي المساس بالعورات ومن ثم فقد قضى ببطلان التفتيش .

(نقض ١٦ نوفمبر ١٩٦٤ مجموعة احكام النقض س ١٥ رقم ١٣٦ ص ٦٦٨)

– **التفتيش برضاء المتهم :**

متي رضي صاحب الشأن بتفتيش شخصة ، لم يجز له بعد ذلك الدفع ببطلان التفتيش إلا أن يشترط لصحة هذا الرضاء الشروط الأتية :

١ – أن يكون الرضاء صريحا فلا يؤخذ بطريقة الاستنتاج أو مجرد السكوت لأن السكوت قد يكون مبعثه الخوف أو الاستسلام .

٢ – أن يكون الرضاء حرا فلا يشوبه عيب من إكراه مادى أو معنوى .

٣ – العلم بظروف التفتيش فيجب أن يعلم بأن مأمور الضبط القائم "تفتيش لة حق فيه إبتدائا.

إلا أن قيام مأمور الضبط بالتفتيش في حضور مساعدية يتطلب منه ذكرهم لا إنكارهم في شهادته ، ويراعي أن لسلطة التحقيق (النيابة) تفتيش شخص المتهم دون القيود التي يتقيد بها مأمور الضبط القضائي فيجوز لها التفتيش إنا كان هناك ثمة اتهام موجه للشخص في جناية أو جنحة دون اشتراط التلبس أو كون الجريمة معاقب عليها بما يزيد على ثلاثة شهور ، بل لها التفتيش حتى ولو كانت الجنحة معاقب عليها بالغرامة فقط .

- **تفتيش توابع الشخص :**

ما يحمله الشخص من أمتعة ومنقولات ، كالحقائب تكون لها حرمة الشخص نفسه متى كانت فى حيازته وبالتالى يجوز تفتيشها طالما جاز تفتيش شخص حائزها ، فإذا تخلى عنها طواعية واختيارا جاز تفتيشها دون التقيد بشروط التفتيش السابقة ، أى أنه إذا تخلى الشخص عن الشيء الذى في حيازته مختارا ، صح الإطلاع عليه ومعاينته ، فإذا أسفر ذلك عن ظهور جريمة ، كان إكتشافها صحيحا لا بطلان فيه . غير أنه يشترط في التخلي ألا يكون وليد إجراء غير مشروع ، أو تحت تهديد مادى أو معنوي ، فإذا كان غير ذلك فإن الدليل المستمد منه يصبح باطلا لا أثر له .

- **ضبط الأشياء –والاشياء التي تظهر في التفتيش عرضا :**

الأصل أن التفتيش يكون للبحث عن الأشياء المتعلقة بالجريمة موضوع التحقيق ، وبالتالي فلا يجوز للقائم بالتفتيش أن يتجاوز الغرض الذى يباشر الاجراء من أجله ، فيبحث عن أشياء أخرى لا تتصل بالجريمة المعنية ، وقد قضى (إذا ندب مأمور الضبط القضائي لتفتيش

شخص بحثا عن سلاح فضبطة ومع ذلك استمر في تفتيش ملابس المتهم الداخلية فعثر فيها علي مخدر فإن ضبط المخدر يكون باطلا . لأن المخدر لم يكن في مكان ظاهر يراه مأمور الضبط كما أنه عثر عليه بعد إنتهاء الندب المقرر له بالبحث عن السلاح (نقض٢٦/ ١/ ١٩٧٠ س ٢١ رقم ٤١ ص ١٧٢) .

إذا ندب مأمور الضبط للتفتيش عن ورقة نقدية دفعت علي سبيل الرشوة وهذا الندب تم تنفيذه بالعثور علي الورقة النقدية ولكن مأمور الضبط لم يقف عند ذلك بل جاوزه إلي البحث فى ملابس المتهم الداخلية فعثر علي مخدر فإن ضبط هذا المخدر يكون باطلا وذلك لأن العثور عليه كان بعد انتهاء التفتيش المصرح به واستنفاذ الفرصة منه .(نقض ٢٢ / ٦ / ١٩٧٠ س ٢١ رقم ٢١٦ ص ٩١٥)

إلا أن الحق في إجراء التفتيش يبيح للقائم به إجراءه فى كل مكان يرى احتمال وجود الأشياء المتعلقة بالجريمة وقد يترتب على ذلك العثور على أشياء أخرى تعد حيازتها جريمة قائمة بذاتها ، ومن ثم يجوز أن يضبطها ، متى كان ظهور تلك الاشياء عرضا دون سعي من جانبه يستهدف البحث عنها فلا يجوز للقائم بالتفتيش أثناء بحثه عن بهائم مسروقة ان يعبث بمحتويات حجرة نوم المتهم

- **تفتيش المساكن :**

هو عمل من أعمال التحقيق مقصور على حالة صدور إذن مسبب من سلطة التحقيق وقد عرفت محكمةِ النقض بأن كل مكان يتخذه الشخص مكاناً لنفسه على وجه التوقيت أو الدوام بحيث يكون حرماً آمناً لا يباح لغيره دخوله إلا بإذن ، وتلحق بالمساكن توابعها أو ملحقاتها ،

وهى الأمكنة المتصلة بمحل السكن والمخصصة لمنافعة سواء كانت فوق سطحه أو تحت أرضه أو ملتصقة به بحيث يكون الإنتفاع بها خاصاً وتتبعها نفس الحماية التى تتبع المسكن قانوناً ويدخل فى نطاق السكن وملحقاته (الحديقة – المرآب " الجراج " – حظائر الدواجن أو الماشية – المخازن الموجود بالمسكن – سطح المسكن – السيارة متى كانت فى نطاق المسكن وداخله) .

ويعد مسكن ولو كانت الإقامة فيه غير دائمة كالمصايف أو المنزل الريفي أو حجرة يستأجرها الشخص ليوم واحد بفندق أو المسكن المعروض للإيجار مفروشاً أو غير مفروش أو المكتب أو عيادة الطبيب يستوي أن يكون فى ذلك سند الحيازة للمسكن هو حق الملكية أو الإيجار أو الإنتفاع أو حتى مجرد التسامح وتلحق بالمساكن الحدائق والمزارع التى تحيط بها مهما كانت مساحتها طالما أنه لا يسمح لدخولها لأى فرد بشرط تكون مسورة .

- **حدود سلطات مأمور الضبط القضائى فى تفتيش مسكن المتهم :**

كان نص (م ٤٧ أ.ج) يبيح لمأمور الضبط القضائى فى حالة التلبس بجناية أو جنحة أن يفتش منزل المتهم ، ويضبط فيه الأشياء والأوراق التى تفيد فى كشف الحقيقة إلا أن المحكمة الدستورية العليا قد قضت بعدم دستورية تلك المادة وإستندت فى ذلك لتعارضها مع نص المادة ٤٤ من الدستور ورتبت على ذلك عدم جواز دخول المنازل وتفتيشها إلا بناء على أمر قضائي مسبب وكان ذلك أثناء نظرها طعناً فى الجناية رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٠ مخدرات الأزبكية والمقيدة برقم ١٠١٤ كلى لسنة ١٩٨٠ حيث أصدرت حكمها السابق بعدم دستورية نص

المادة ٤٧ أ.ج بجلسة ١٩٨٤/٦/٢ وبالتالى أصبح لا يجوز لمأمور الضبط تفتيشه منزل المتهم إلا فى حالتين فقط :

الأولى: ندب مأمور الضبط القضائي للتحقيق الابتدائي : إذ تجيز ذلك المادتان ٢٠٠، ٧٠ من قانون الإجراءات الجنائية فيجوز ندب مأمور الضبط القضائي في تفتيشه منزل المتهم أو شخص المتهم ويجوز له أن يقوم بذلك بنفسه أو عن طريق معاونية في حضورة وتحت إشرافه ولكنه لا يجوز له ندب زميل له في ذلك إذ يلاحظ أنه ليس للمندوب ندب غيرة فيما ندب إليه .

الثانية : رضاء حائز المسكن بتفتيشه : القاعدة الأصولية تقضى بأنه من شرع أجراء لمصلحته أن يتنازل عنه ، وبالتالى يجوز لحائز المسكن أن يرخص بتفتيشه متخلياً عن الضمانات التى قررت لمصلحته سواء كان حائز المسكن هو صاحبة أو من ينوب عنه فى حيازته وقت غيابه ، وقد قضى بأن التفتيش الذى يجرى بناء على رضاء الابن البالغ فى حالة غياب أبيه المتهم ، أو بناء على رضا الأب فى حالة غياب أبنه المتهم يكون صحيحاً مادام ثبت أن أيا منهم يقيم مع الآخر بصفة دائمة ومستمرة مما يعتبر معه المنزل فى حيازتهما معا .(نقض ١٩٥٦/١٠/٢٣ س ٧ رقم ٢٨٩ ص ١٠٥٤) كما حكم بأن التفتيش الحاصل برضاء أخت المتهم التى تقيم معه فى المنزل وقت التفتيش يكون صحيحاً- كذلك التفتيش الحاصل برضاء خليلة صاحب المنزل طالما ثبت استمرار إقامتها به- وكذلك قضى بصحة تفتيش مصنع برضاء شخص يعمل فيه مساعداً لصاحبة إذ تبين أنه ينوب عنه فى عمل المصنع

١- ولا يعتد برضاء شقيق المتهم إذا ثبت أنه يقيم فى مسكن غير مسكن شقيقة محل التفتيش ولو وجد فيه وقت التفتيش ،

٢- ولا يعتد برضاء خادم حائز المكان مهما كانت مدة عمله به ،

٣- ولا البواب أو الخفير إذ أنه ينبغى أن يصدر الرضا دائماً عن صاحب صفة حقيقة .

فى التنازل عن حصانة المكان ، وهذا ضمان للتأكد من أن من رضى بالتفتيش حائزاً فعليا أو فى حكم الحائز الفعلي للمسكن ، وقد استلزمت بعض الأحكام لذلك أن يكون الرضاء بالتفتيش ثابتا بالكتابة فى محضر التحقيق وإن كان القضاء لم يستقر على ذلك بل أن بعض المحاكم لم تسلم بثبوت التفتيش بالكتابة ، إذ لم تطمئن أنه حصل حراً وسابقاً على التفتيش وبإلمام من رضى به بكافة عيوبة والقاعدة المستقرة أن الرضا مسألة موضوعية تترك لتقدير محكمة الموضوع تستشفها من وقائع الدعوى وظروفها /

- **تفتيش المنزل فى غيبة صاحبه :**

القانون قد أوجب أن يحصل التفتيش فى منزل المتهم بحضورة او من ينيب عنه ولكنه إذا تعذر حضور المتهم أو من ينيب عنه فإن ذلك لا يعنى إلغاء أمر تفتيش المسكن وهنا فرق المشرع بين أن تقوم سلطات التحقيق بنفسها بالتفتيش (النيابة) وبين أن يقوم به مأمور الضبط القضائى

١- المشرع رأى أن إجراء التفتيش بمعرفة سلطة التحقيق ضمانا كافياً للمتهم و حضور المتهم ليس شرطاً جوهرياً لصحة التفتيش الذى تجرية النيابة وبالتالى التفتيش الذى تجرية النيابة فى غيبة المتهم يعد

صحيحاً ولو لم يحضره من ينوب عنه أو أياً من الشهود ، إلا أنـــه إذا حضر التفتيش الذى تجرية النيابة لمنزل المتهم شهود فلا يترتب علـــى ذلك أى بطلان .

٢- أن يقوم به مأمور الضبط القضائى فأشترط وجود شاهدين إذا تعذر حضور المتهم أو من ينيبه (م٥١ أ.ج)

أما التفتيش الذى يقوم به مأمور الضبط بناء على نـــدب مـــن ســـلطة التحقيق فإنه تسرى عليهم فيه (م ٩٢ أ.ج) الخاصة بالتحقيق بمعرفـــة قاضى التحقيق والتى تنص على أن التفتيش يحصل بحضور المـــتهم أو من ينيب عنه أن أمكن ذلك وبالتالى فهذه الحالة ليس حـــضور المـــتهم جوهرياً ولا وجود من ينيب عنه إلا فى حدود الإمكان ، وبالتالى يحصل التفتيش فى غيبة المتهم وبدون شهود صحيحاً ، ولكنه يحظر فى ذلـــك على النيابة أو مأمور الضبط القضائى تعمد تجاهل حضور المتهم أو من ينيب عنه أن أمكن ذلك .

- تفتيش السيارات :

أولاً : تفتيش السيارات الخاصة :

تتمتع السيارة الخاصة بالحرمة والحماية بلا جدال وبالتالى فهى تتمتع بالحرمة الشخصية لقائدها أو لصحابها ، وتنطبق عليهـــا حينئـــذ ضمانات تفتيش الأشخاص ، ولا يخرج وضع السيارة الخاصة عن **ثلاثة حالات :**

الأولى إذا كانت السيارة تسير فى الطريق العام فهنا يكون لهـــا حرمة قائدها أو صاحبها أو حائزها ويراعى فيهـــا ضـــمانات تفتـــيش الأشخاص :

الثانية : إذا كانت السيارة مستقرة فى المنزل أو فى أحد ملحقاته كالمرأب (الجراج) الملحق به فإنها تخضع لقواعد تفتيش المساكن .

أما الحالة الثالثة : إذا كانت خالية وكان ظاهر الأمر يشير إلى تخلى صاحبها عنها فتسقط عنها الحماية ويجوز لمأمور الضبط القضائى معاينتها وفتحها على سبيل التحرى ، فإذا وجد بها شيئاً يعد حيازته جريمة جاز ضبطه .

ثانياً : تفتيش السيارات العامة :

السيارات العامة تنقسم إلى نوعين :سيارات النقل الجماعي كالأتوبيسات ووسائل النقل العام ويشملها القطارات فإنها تأخذ حكم المحلات العامة ، ويجوز لمأمور الضبط القضائى أن يستطلع ما بها كما يجوز إيقافها أثناء سيرها للتحقق من عدم مخالفتها لأحكام القانون ، فإذا أسفر هذا الإجراء عن ضبط جريمة يكون ضبطها صحيحاً ، واستقرت أحكام النقض على أن السيارات العامة تكون فى حيازة كل المتواجدين فيها من ركابها وليست فى حيازة قائدها وحده . أما النوع الثاني من السيارات العامة فهو سيارات الأجرة ولا تعتبر هذه السيارات فى حيازة سائقيها فقط حتى ولو كانوا هم أصحابها ، وإنما هى فى حيازة السائقين والركاب معا ، فلا يجوز تفتيشها إلا فى حالة التلبس المتواجد عليها سائقها أو أحد راكبها ، والحماية التى قدرها القانون لها أقل من حماية السيارات الخاصة إذ أنه يمكن إيقافها لدواعي أحكام المرور أو لدواعى الأمن والتحرى عن المتهمين الهاربين ، ويجوز فى هذا فتح السيارة للاستدلال عمن بها دون التعرض للحريات الشخصية ، فإذا تبين وجود متهم هارب بداخلها جاز القبض عليه ، وإذا وجدت أمتعة أنكر

الموجودون بالسيارة صلتهم بها ، جاز تفتيشها باعتبارها متروكات ، فإذا شاهد مأمور الضبط القضائى أثناء قيامه بالتحريات داخل السيارة الأجرة حالة تلبس جاز له ضبطها

مجرد إيقاف مأمور الضبط لسيارة معدة للإيجار وهى سائرة فى طريق عام لا ينطوى على تعرض لحرية الركاب الشخصية لمراقبته ، وإنما هو تنفيذ القوانين واتخاذ إجراءات التحرى والبحث عن مرتكبي الجرائم ، فإذا ما تبين بطريقة عرضية اكتشاف جريمة فلا مجال للدفع ببطلان التفتيش ، (الطعن رقم ١٠٤٧٨ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/٥/٤)

-حرمة السيارة الخاصة مستمدة من إتصالها بشخص صاحبها أو حائزها ، فإذا صح تفتيش شخصه فإنه يشمل بالضرورة ما يكون متصلاً به والسيارة الخاصة كذلك (الطعن رقم ٢٣١١٠ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٩/١١/٤)

- الدفوع التى ترد على التفتيش بكافة أنواعه فيما يلى :

- الدفع ببطلان التفتيش لوقوعه بناء على إجراء باطل .

(الطعن رقم ٥١٦ لسنة ٦٦ق جلسة ١٩٩٨/١/١٦)

- الدفع ببطلان التفتيش لوقوعه بناء على إذن باطل .

(نقض ١٩٦٩/١٠/٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٠ ص ١٠٢٢)

- الدفع ببطلان إذن التفتيش لإبتنائه على تحريات غير جدية .

(الطعن رقم ٢٣٤٠٣ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٠/٤/١٩)

- الدفع ببطلان التفتيش لوقوعه قبل الحصول على إذن النيابة بذلك .

(الطعن رقم ٦٠٦٣٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١٢/١٣)

– الدفع ببطلان التفتيش لوقوعه من شخص ليس له صفة الضبطية القضائية .

(نقض ١٩٦١/٥/٨ مجموعة أحكام النقض س ١٢ رقم ١٠١ ص ٥٤١)

– الدفع ببطلان التفتيش لمجاوزة من قام بإجرائه للغرض منه كأن يتحول من تفتيش وقائى إلى تفتيش قانونى – أو أن يبحث القائم بالتفتيش فى علبة ثقاب بملابس المتهم ويفضها فى حين أنه مأذون له بالتفتيش عن سلاح .

(الطعن رقم ٣٢٠٠ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٤)

– الدفع ببطلان إجراءات التفتيش لعدم تحريره فى محضر مستقل ولخلو الأوراق من الإشارة إليه .

(نقض ١٩٧٥/٣/٢٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ص ٢٦٩)

– الدفع ببطلان التفتيش لإجرائه ممن لم يندب فى إذن التفتيش الصادر بندب مأمور ضبط معين بذاته .

(الحكم الصادر فى الجناية رقم ٤٠٤٤ لسنة ١٩٩٠ مركز القناطر الخيرية والمقيدة برقم ٨٣٣ كلى لسنة ١٩٩٠ جلسة ١٩٩٢/١/٢٢)

– الدفع ببطلان التفتيش الواقع بغير رضاء المتهم عند تفتيش منزله .

(نقض ١٩٤٢/٥/٤ طعن رقم ١١٩٩ لسنة ١٢ قضائية)